

قانون الحرف والصناعات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣

المنشور على الصفحة ٤٦٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣١ بتاريخ ١٧/١/١٩٥٣

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٢) وي العمل به في المناطق البلدية بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للعبارات واللفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

تعني عبارة (سلطة الترخيص) وزير الصحة او من ينوبه عنه خطيا او طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه.

تعني عبارة (الحرف المصنفة) كل حرف او مهنة ورد ذكرها في الجدول الملحق بهذا القانون او اضيفت اليه فيما بعد بقرار يصدر بمقتضى المادة ٧.

وتشمل عبارة (البائع المتوجول) كل شخص:

- بيع سلعا او بضائع او يعرضها للبيع او يتعاطى حرف او صناعة في اي شارع او مكان عمومي دون ان يكون له محل ثابت.

- ينتقل من مكان الى اخر او يذهب الى بيوت الناس لبيع سلعا او بضائع يعرضها للبيع او يتعاطى حرف او صناعة بالتجول.

تشمل عبارة (المنطقة البلدية) منطقة المجلس المحلي.

تشمل عبارة (المجلس البلدي) المجلس المحلي المشكّل بمقتضى قانون المجالس المحلية.

تعني عبارة (الحاكم الاداري) المحافظ او المتصرف او مدير القضاء حسب مقتضى الحال.

المادة ٣

يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء:

أ. ان يعلن تطبيق احكام هذا القانون بامر ينشر في الجريدة الرسمية في اية منطقة غير المناطق البلدية كما يجوز له ان يحصر في الامر المذكور تطبيقها على حرف مصنفة واحدة او اكثر، او

ب. ان يقرر بامر ينشر في الجريدة الرسمية استثناء بعض القرى الفقيرة ومخيمات اللاجئين من احكام هذا القانون بناء على تنسيب رؤساء الابطاء سواء كانت داخل المناطق البلدية او خارجها كما يجوز له ان يحصر في الامر المذكور استثناء تطبيق احكام هذا القانون على حرف او اكثر.

المادة ٤

لا يجوز لاحد ان يتعاطى اية حرف مصنفة في اية منطقة يسري عليها هذا القانون، الا اذا كان يحمل رخصة صادرة بمقتضاه من سلطة الترخيص،اما اذا كانت الحرف المصنفة من الحرف المدرجة في الصنف موافقة سلطة الترخيص ان يوافق على منح الرخصة في الحالة الاولى مدير الثاني او الثالث من الجدول الملحق بهذا القانون، فيجب بالإضافة الى الامن العام او من ينوبه عنه خطيا ، وفي الحالة الثانية دائرة البيطرة.

المادة ٥

١. تصدر الرخصة حسب النموذج والشروط المقررة.

٢. يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة تبدأ في اول نيسان من كل سنة وتنتهي في ٣١ اذار من السنة التي تليها . ويدفع الرسم عن السنة او عن ستة اشهر اذا كانت المدة الباقيه من السنة لا تتجاوز ستة اشهر.

٣. لا يجوز لحامل الرخصة ان يحولها الى اخر، واذا اراد المرخص له نقل حرفته من مكان الى اخر او اذا قد جرى تغيير في المحل الذي يتعاطى فيه حرفته فعليه ان يأخذ رخصة جديدة.

٤. تعلق الرخصة في مكان ظاهر في المحل المذكور فيها .

٥. يستوفى عن كل رخصة رسم حسب الفئة المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون.

٦. تدفع الرسوم المستوفاة في منطقة البلدية الى المجلس البلدي او المجلس المحلي. اما الرسوم المستوفاة في المناطق الأخرى فتدفع الى خزانة الدولة.

المادة ٦

يجوز لوزير الصحة او من ينوبه عنه خطيا او طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه ، ولمدير الامن العام او من ينوبه عنه خطيا ان يرفض بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون الموافقة على اية رخصة لتعاطي اية حرفة مصنفة او ان يلحق باية حرفة مصنفة شروطا خاصة محافظة على الصحة العامة او الطمأنينة العامة.

المادة ٧

يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر قرارات يضيف بموجبها اية حرفة الى قائمة الحرف المصنفة المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون. او ان يزيد او ينقص الرسوم المفروضة على اية حرفة من تلك الحرف او ان يجري اي تغيير في قائمة الحرف او في الرسوم عن اي منها.

المادة ٨

ا. للأشخاص المشار اليهم أدناه حق الدخول في جميع الأوقات إلى أي مكان صدرت بشأنه رخصة لتعاطي حرفة مصنفة للتأكد من وقوع أي عمل فيه يعتبر مخالفه لأحكام هذا القانون:

أ. الحكم الإداري او مدير اية دائرة حكومية او اي موظف مفوض من قبل احد هما خطيا.

ب. الحكم الإداري في الأماكن الواقعة في قضايه.

ج. اي طبيب من اطباء وزارة الصحة او مفتشيها او طبيب البلدية.

د. اي مفتش من مفتشي البلدية فوبيه المجلس البلدي او امره كتابة في الأماكن الواقعة ضمن منطقة البلدية او المجلس البلدي.

هـ. اي قائد مقاطعة او اي مامور شرطة مفوض من قبله خطيا.

و. اي مامور بيطري في وزارة الزراعية او المجلس البلدي في الأماكن المدرجة في الصنف الثالث من الجدول الملحق بهذا القانون.

٢. يجب ان يعين في تقويض الدخول الخطى الصادر بمقتضى هذه المادة المدرجة الخاصة او صنف المحال التي يجوز الدخول اليها.

٣. اذا كان لدى اي شخص له، بمقتضى الفقرة السابقة ، حق الدخول الى المحال المرخصة بتعاطي حرفة مصنفة فيها، سبب معقول يحمله على الاعتقاد بان حرفة مصنفة تتعاطى بدون رخصة في محل تسرى عليه احكام هذا القانون فانه يحق له ان يدخل هذا المحل في اي وقت من الاوقات للثبت من ذلك، ويجب عليه ان يحصل على مذكرة من قاضي الصلح او المدعي العام تخلوه الى المحل اذا كان بيت سكن.

المادة ٩

ا. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا كل من ارتكب في اية منطقة يسري عليها هذا القانون احد الافعال التالية:

أ. تعاطي حرفة مصنفة دون رخصة.

ب. خالف اي حكم من احكام الفقرتين (٣ و ٤) من المادة (٥) من هذا القانون.

ج. عرض للبيع اية مادة غذائية قابلة للتلوث مكشوفة او نقل هذه المادة بقصد البيع دون غطاء او دون ان يراعي النظافة او التعليمات الصحية بشأن المحافظة عليها من التلوث.

د. عرض للبيع اية مادة غذائية تالفة غير صالحة للأكل او فقدت عناصرها الغذائية.

هـ. عرض للبيع شرابا غير صحي، او عرضه في اوعية غير نظيفة.

و. لم يراع النظافة التامة في المحلات او المعامل او المؤسسات التي يتعاطى حرفة فيها.

ز. اى بالنسبة للحرفة التي يقوم بها اي امر يتنافى مع الامور الصحية العامة، او ما يخل بالنظام العام او الامن العام.

ح. تخلف عن العمل باي شرط من شروط الرخصة او باي شرط اخر مقرر.

٢. اذا كانت المخالفة من اجل عدم الحصول على الرخصة فعلى المحكمة ان تحكم باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة الى ان يحصل مشغله على ترخيص بتعاطي تلك الحرفة، اما في الاحوال الاخرى فللمحكمة ان تحكم باغلاق المحل مؤقتاً للمدة التي تراها حسب نوع المخالفة وجسماتها وما حصل او قد يحصل بسببها من ضرر.

٣. اذا تكررت المخالفة، تضاعف العقوبة وللمحكمة ان تحكم باغلاق المحل الذي تمت فيه المخالفة بصورة دائمة او مؤقتة المدة التي تراها.

المادة ١٠

١. اذا اسندت الى اي شخص تهمة من التهم المبينة في المادة السابقة يجوز للحاكم الاداري الذي يقع المحل في لوائه - بناء على طلب من طبيب الصحة - ان يصدر امراً باغلاق المحل مؤقتاً ، كلها او بعضها، التي تعاطى فيها الشخص - الذي اسندت اليه التهمة - حرفيته الى ان تصدر المحكمة حكماً بتلك التهمة.

٢. يجوز ان يتضمن امر الاغلاق المؤقت تفويضاً للشرطة بدخول المحل المذكور فيه ونقل اية سلعة فيه او ختمها واتخاذ التدابير التي ترى ضرورية لتأمين الادعاء للامر.

المادة ١١

كل من تعاطى حرفة مصنفة في محل صدر امر باغلاقه مؤقتاً او غير مؤقت وكان ذلك الامر ساري المفعول على ذلك المحل يعاقب بغرامة لا تزيد على مائةيدينار او بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٢

يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر قرارات لتعيين الشروط التي تمارس بموجبها الحرفة المصنفة وتعيين هذه القرارات.

١. المقتضيات الانشائية الضرورية للمحال المستعملة لتعاطي اية حرفة مصنفة ووضع الاجهزة الازمة فيها لتأمين سلامة المستخدمين والجمهور.

٢. الاحتياطات الواجب اتخاذها في اقتناء وхран المواد الملتقطة او المتفجرة او غيرها من المواد الخطرة.

٣. الشروط الصحية التي تمارس بموجبها الحرفة المصنفة.

المادة ١٣

لا تؤثر احكام هذا القانون في التبعية المترتبة على اي شخص لدفع اية ضريبة او رسم مستحق بمقتضى احكام قانون البلديات او طوابع الضرائب.

المادة ١٤

١. لا يسمح لاي كان ان يستخدم شخصاً في اية حرفة مصنفة او صناعة خطيرة او مضرية بالصحة معينة في الفقرة (٢) من هذه المادة مما ورد ذكرها في الجدول الملحق بهذا القانون كما لا يسمح لاي شخص ان يعمل فيها كرئيس او مستخدم ما لم يكن قد فحص طبياً وحصل على شهادة مصدقة من الطبيب الفاحص ثبت انه صحيح الجسم وحال من الامراض المعدية ولائق لمثل هذا العمل.

٢. تطبق احكام هذه المادة على الحرفة والصناعات التالية المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون.

الصنف الاول : ١٤ - ٥ - ١٠ و ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٣٠ و ٣٩ و ٤٧ و ٤٥ و ٤٨ و ٥٠

الصنف الثاني : ١٤ و ٥ - ١

الصنف الثالث : ٣ و ٤ و ٧ و ٩

٣. يكون شكل الشهادة على حسب النموذج الذي يقرره وزير الصحة.
٤. يجري الفحص الطبي في دوائر الصحة او في طباعة البلدية ضمن اختصاصاتها مجاناً مرة كل ستة أشهر وذلك في بداية شهر نيسان وتشرين الأول من كل سنة.
٥. كل من يخالف أحكام هذه المادة ولم يحصل على الشهادة الطبية المنصوص عليها فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعياً او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٥

من أجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما ورد في الجدول الملحق بهذا القانون يستشير الحاكم الإداري الموظفين المختصين في المحافظة او اللواء او القضاء ويكون قراره بالتصنيف قطعياً.

المادة ١٦

تلغى القوانين التالية:

١. قانون تنظيم المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة بالصحة رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٥٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٣٨ وما اضيف اليه بالقانون المنشور في العدد ٦٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٤٠ وما ادخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من انظمة (اردني).
٢. قانون تنظيم الحرف والصناعات المنصور في مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ الباب ١٤٣ وما ادخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من انظمة (فلسطيني).
٣. كل تشريع اردني او فلسطيني اخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغایرة لاحكام هذا القانون.

المادة ١٧

رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والزراعة والصحة مكلفو تنفيذ احكام هذا القانون.

**جدول رسوم الحرف والصناعات وتعديلاته لسنة ١٩٩٣
المنشور على الصفحة ٢١٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٨٠ بتاريخ ١٢/١٩٩٣**

المادة ١

**الصنف الأول
الحرف والصناعات التي لها علاقة بالصحة العامة**

الرسوم القديمة	الرسوم الجديدة
دينار	دينار
١. المخابز والأفران العمومية	
٤	٢
٢	١
١	-
٢. مخازن التبريد	
٨	-
٤	-
٣. عامل الحلويات والمرببات والحلوة	
٦	٢
٤. محلات صنع المثلجات وتخزنها وبيع المشروبات غير الروحية	
٤	١
٢	-
٥. محلات بيع السمك	
٤	١
٦. مطاحن الدقيق والحبوب التي تدار بالآلات الميكانيكية	
٨	٨
٤	٤
٢	٢
٢	٤٢
٧. مطاحن الدقيق والحبوب التي تدار بالماء	
٨. مستودعات الحبوب	
٤	٤
٢	٢
٩. محلات البقالة	
٨	٢
٤	١
٢	-

١٠. المحلات المعدة لبيع الفواكه والخضار والاطعمة وخزنها	٢	٢	درجة اولى
	١	١	درجة ثانية
١١. معامل المعكرونة	١	-	
١٢. مصانع ومعامل ومراكز بيع الثلج.	٦	٤	درجة اولى
	٣	-	درجة ثانية
١٣. محلات بيع الحليب والزبدة والجبنه ومنتجات الالبان	٢	٢	
١٤. معاصر الزيتون ومخازن الزيت	٢	٢	درجة اولى
	١	١	درجة ثانية
١٥. معامل المخلل (الكبيس)	٤	-	
١٦. دكاكين الدواجن	٤	-	
١٧. مستودعات الاسماك واللحوم المحفوظة	٦	١	
١٨. مصانع المشروبات الغازية.	-	-	
١٩. وسائل نقل اللحوم والاسماك والثلج والحلب	٤	-	
٢٠. معمل صنع وتحضير الزيوت الصالحة للأكل والشحوم	-	-	درجة اولى
	٣	-	درجة ثانية
٢١. معامل تعليب اللحوم والاسماك او حفظها وتحضيرها	٦	-	
٢٢. معامل تكريير السكر ومعامل السكر والدبس	٦	-	
٢٣. معامل تعليب او حفظ الثمار والخضار	٦	-	
٢٤. الأسواق العمومية (سوبر ماركت)	٤	٢	
٢٥. معامل صنع الخل الصناعي	٦	-	
٢٦. معامل الروائح العطرية	٦	٤	
٢٧. محلات تحميم الصوف او الشعر او القنب او	٤	٢	
الحرير او كيه او تمشيطه او غزله او حياكته	٤	-	
٢٨. معامل الصابون المستعمل في صنع دهن	-	-	
الحيوانات او الزيوت النباتية	-	-	
	٣	-	درجة اولى
	٣	-	درجة ثانية
٢٩. مصانع ومعامل الفخار والقرميد وال blat	٦	٤	
والطوب والخزف والموزاييك ومناشير الحجر	٣	-	
والرخام والسيراميك .	-	-	
٣٠. معامل الفخار البدائية لصنع الباريق	-	-	
والجرار والصحون وما اليه	٣	-	
٣١. مصانع ومعامل التبغ والسبائر والتباك والسعوط والمعسل ومستودعاتها	-	-	
أ. رخصة مصنع / معمل التبغ	١٠٦	١١٢	
درجة اولى .			

				درجة ثانية .
٣١	٣٧		ب. رخصة مصنع / معمل التعبك	درجة اولى .
				درجة ثانية .
٢١	٢٧		ج. رخصة مصنع / معمل السعوط	درجة اولى درجة ثانية
٣١	٣٧		د. رخصة مستودع مصنع / معمل التعبك	درجة اولى . درجة ثانية .
٣١	٣٧		هـ. رخصة مستودع مصنع / معمل التبغ	درجة اولى . درجة ثانية .
٢١	٢٧		و. رخصة مستودع مصنع / معمل السعوط	درجة اولى . درجة ثانية .
			ز. رخصة مستودع مصنع / معمل المعسل .	درجة اولى . درجة ثانية .
٤	٢		٣٢. معامل الشمع	
٦	-		٣٣. مصانع الاسمنت ومستودعاتها	
			٣٤. معامل النشا	
٦	٢		٣٥. محلات بيع الملابس القديمة	
			٣٦. المصابغ	
			٣٧. محلات الغسيل العمومية وكيفها وتنظيفها ومحال	
			مستودعات استلام الثياب او الاقمشة من اجل صبغها او	
			غسلها او تنظيفها	
			٣٨. مجمع الدكاكين والمحال التي لم يرد لها ذكر في	
			هذا الجدول وتعاطي صنع او بيع او خزن او تعبئة او	
			اعداد الاطعمة	
٤	-			درجة اولى
٢	-			درجة ثانية
			٣٩. محلات تنظيف المصاريون وغلي السقط وتدوير	
٢	٢		الشحوم وصنع القرب	
٦	٢		٤. المدابغ	
			٤٤. الصيدليات	
٨	٤			درجة اولى
٤	-			درجة ثانية
			٤٤. مستودعات العقاقير	
٦	٤			درجة اولى
٣	-			درجة ثانية
			٤٤. اللحامون	

٤	٢	درجة اولى
٣	١	درجة ثانية
		٤٤. الحلاقون
١٢	٢	درجة اولى
٦	١	درجة ثانية
		٤٥. محال بيع الصوف والشعر
٤	٢	درجة اولى
٣	١	درجة ثانية
٢	٢	٤٦. أماكن تجفيف الجلود
٦	٦	٤٧. ميكانيكيو الاسنان
٦	-	٤٨. معامل تحضير لوازم الزينة او صنعها
٦	-	٤٩. كسارات الحجارة بالآلات
٤	-	٥٠. معامل غلي الدم
٦	١	٥١. معامل القلويات
٤	-	٥٢. معامل غلي العظام
٤	-	٥٣. محال حرق العظام
٤	-	٥٤. معامل الفراء
٤	-	٥٥. معامل المرايا
٦	-	٥٦. مصانع الدهان والورنيش
٦	١	٥٧. مصانع الورق والكرتون والورق الصحي
		٥٨. مخازن نفاية الورق والقطن والصوف
٤	-	٥٩. محلات فحص قوة البصر وبيع
٦	٢٥	النظارات لقوه البصر
٦	١٥	٦٠. محلات تصليح وبيع النظارات
٢	١	٦١. باعة الماكل والمشرب المتجولين
		٦٢. محلات صنع الأحذية
٣	-	درجة اولى
٢	-	درجة ثانية
١	-	درجة ثالثة (الاسكافيه)
		٦٣. محلات صنع وتنجيد المفروشات
٤	-	درجة اولى
٢	-	درجة ثانية
٢	-	٦٤. ميكانيكي امراض القدم ما عدا الالتهاب والكسور
٤	-	٦٥. الحدادون
٤	-	٦٦. خياطو الالبسة الافرنجية
٢	-	٦٧. خياطو الالبسة العربية
٢	-	٦٨. السمكريون
١	-	٦٩. محلات حذى الحيوانات
١٢	-	٧٠. المكاتب العقارية
١٢	-	٧١. مكاتب المساحة والرسم الهندسي
١٢	-	٧٢. محلات التخطيط والرسم (خطاط ورسام)

١٣	-	٧٣. مكاتب السمسرة
٧٤	-	٧٤. مكاتب التعميدات
١٢	-	درجة أولى
١٣	-	درجة ثانية
٨	-	٧٥. محلات تصليح وصيانة الادوات الكهربائية
١٣	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٦	-	٧٦. المشاغل
١٣	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٨	-	٧٧. محلات بيع الادوات المنزليه
١٦	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٦	-	٧٨. محلات بيع الادوات الكهربائية
١٦	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
١٣	-	٧٩. محلات بيع الادوات الصحية ومواد البناء
١٢	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٨	-	٨٠. محلات بيع الادوات البلاستيكية
١٣	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٨	-	٨١. محلات بيع الموبيليا والمفروشات والاثاث
١٣	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٨	-	٨٢. محلات بيع الادوات الرياضية
١٣	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٨	-	٨٣. محلات بيع الاقمشة والنوفتية
١٣	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٨	-	٨٤. محلات بيع التحف والحلبي التقليدية
١٣	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٨	-	٨٥. محلات بيع الساعات
١٣	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٨	-	٨٦. محلات تاجير الكراسي
٨	-	٨٧. مراكز تدريب كمال الاجسام والتايكوندو (النادي الرياضي)
١٣	-	درجة أولى
٨	-	درجة ثانية
٨	-	٨٨. المراكز الثقافية والعلمية الخاصة ودور الحضانة

٨	-	درجة اولى
٤	-	درجة ثانية
١٢	-	٩٩. مخمر موز
٨	-	٩٠. محلات بيع الاشتال الزراعية والزهور
٤	-	درجة اولى
٤	-	درجة ثانية
٨	-	٩١. محلات بيع البراويز والمناظر الطبيعية
٤	-	درجة اولى
٤	-	درجة ثانية
٨	-	٩٢. صهاريج بيع المياه
٨	-	٩٣. صهاريج النضح
٦	-	٩٤. مراكز توزيع البيض
٤	-	٩٥. اي حرفه او صناعة او تجارة او خدمات غير واردة في هذا الجدول
٤	-	٩٦. مصانع الجبس (٢٠ دينار).
٧	٢٠	٩٧. مصانع صهر وتشكيل المعادن (٢٠ دينار)
٧	٢٠	٩٨. مصانع البلاستيك (٢٠ دينار)
٩	٢٠	٩٩. مصانع ومعامل الزجاج (٢٠ دينار)
٦	٢٠	١٠٠. مصانع الدباغة (٢٠ دينار)
٦	٢٠	١٠١. مصانع النسيج (٢٠ دينار)
٦	٢٠	١٠٢. مصانع الاثاث المعدني والخشبي (٢٠ دينار)
٣	٢٠	١٠٣. معامل الطلاء المعدني (٢٠ دينار)
٤	٢٠	١٠٤. معامل الخلطات الاسفلتية (٢٠ دينار)
٥	٢٠	١٠٥. مصانع ومعامل خلطات الباطون الجاهز (٢٠ دينار)
٦	٢٠	١٠٦. مقاولات الحجر ومقالع الرمل (٢٠ دينار)
٧	٢٠	١٠٧. محلات التنظيف الجاف (Dry clean)
٨	٢٠	١٠٨. المحطات الخاصة بمياه الشرب المحلية
	٢٠	ومصانع تعبئته مياه الشرب بأنواعها (٢٠ دينار)

* في حالة تعدد الحرف في المحل الواحد يكون الرسم مساوياً لرسم الحرفة الأعلى رسمياً مضافاً إليه الرسم المقرر لكل حرفة مضافاً أو اربعة دنانير عنها أيهما أقل.